

0093 - حكم تنفيذ وصية المتوفى من قبل بنت أخته الشیخ

صالح اللحيدان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

سؤال ثالث في هذه الرسالة تقول توفي شخص واهله لم يتذكروا وصيته وقت وفاته. ثم اخبروا بأنه قد وصى تسع ثلاثين دينار من اجل الصلوات والصيام التي فاتت. ومن عادتنا ان ندفع المبلغ في يوم وفاة الشخص للهلا - [00:00:00](#)

يقرأ القرآن عليه فتنقول الان هل يمكن ان ندفعه الان؟ وهل يمكن زيادة المبلغ؟ وهل يمكن دفع مبلغ من قبل انت اختي المتوفى وان كانت عازبة هذه هي اسئلتها. الصدقة عن الميت نافعة. واما - [00:00:20](#)

يدفع عن الصلوات التي لم يصلها ومن نحو ذلك فان الصلاة اذا وجبت على الانسان ولم يقضها لا تقضى عنه ولا يتصدق عنه من من اجلها لان الصدقة لا تخفي عنها. لكن الصدقة عن الميت نافعة وبقدر ما تعظم الحسنات - [00:00:40](#)

تحفف او يخفف عن الميت السيئات. ويجوز للانسان ان يتصدق عن ابيه وامه واخته و أخيه وعمه وعمته وخاله وخالته. فابنة اخت هذا الشخص وان كانت عازبة يجوز لها ان تتصدق عن خالها. وصدقها ان شاء الله اذا - [00:01:00](#)

من كسب الحال تصله. وان شاء الله ينفعه الله جل وعلا بها. نعم - [00:01:20](#)